

من وزير الاقتصاد و المالية و دعم الاستثمار

N° 313

31/05/2021

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول نظام تسجيل عقود الصفقات المتعلقة بالتزويد بالمياه  
المرجع : مكتوبكم عدد 21-473 بتاريخ 16 أفريل 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم فيه أنّ شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال وهي منشأة عمومية خاضعة لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري تقوم في إطار تنفيذ غرضها بإبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر تتعلّق بالتزويد بالمياه وطلبتم تبعاً لذلك توضيحات بخصوص وجوبية تسجيل هذه الصفقات من عدمه باعتبار أنّ أحكام العدد 2 من الفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي قد نصّت على أنّ الكتابات المعاينة لإبرام أو تحوير أو فسخ اتفاقيات أو عقود أو وثائق تتعلّق ببيوعات الماء والكهرباء والغاز بواسطة الاشتراك أو بالاشتراك بالهاتف أو بشبكات التطهير لا تخضع وجوباً لإجراء التسجيل، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بأنّ الأحكام المذكورة لا تشمل عقود الصفقات موضوع استشارتكم التي تبقى خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل وفقاً للقواعد والإجراءات المطبّقة على بقية الصفقات العمومية وتتحمل معلوم التسجيل النسبي المحدّد بـ 0,5% من المبلغ الجملي للصفقة باعتبار كامل الأداءات والمعالم وذلك طبقاً لأحكام العدد 11 من الفصل 3 والعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

مع العلم أنّه، وعملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من نفس المجلة، يمكن لهذه الصفقات الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى المحدّد بـ 40 ديناراً والمنصوص عليه بالفصل 22 من المجلة المذكورة، على أنّ يتولّى المشتري العمومي خصم مبلغ المعلوم النسبي المحدّد بـ 0,5% من أول مبلغ مدفوع له ومن المبالغ المدفوعة له لاحقاً عند الاقتضاء.

وتقبّلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية  
و دعم الاستثمار و بتفويض منه

على الصور العام  
مستندات والتكوير الجبائي  
يحيى المشعلاني